

47 - ما لا يصح السلم فيها - باب القرض - ما يصح قرضه وما لا

يصح - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولاي وحبيبي قرة عيني محمد ابن عبد الله - [00:00:00](#)

وعلى الله وصحابه ومن سار على دربه الى يوم الدين فحياكم الله مع الطالب وطالبات العلم في هذا المجلس المجالس العلم نحن في ليلة الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى السادس ستة واربعين واربعمائة والـ [00:00:12](#)

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الثامن والعشرين من شهر نوفمبر لسنة اربع وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجدي خالد الياقوت رحمه الله تعالى - [00:00:28](#)

ومع شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى ساترة واربع مئة والـ [00:00:41](#) من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحن آما زلنا مع كتاب او باب السلام

والمجلس الرابع والسبعين من مجالس هذا الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمة الله ما لا يصح السلام فيها - [00:00:58](#)

الاول الامة وولدها الثاني الحامل الثالث الفواكه المعدودة. نعم اه بسم الله الرحمن الرحيم اه قلب ما لا يصح السلام فيها هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هي لانها لا تنضبط صفاتها فلذلك لا لا يصح السلام - [00:01:15](#)

فيها بيع السلام قلنا بيع السلام بيع السلف وهو نوع من انواع البيوع عكس تماما بيع الاقساط تأخذ البضاعة يعني آما المبيع ثم تسدد على سعة - [00:01:38](#)

السلام لا تسدد ثم تستلم البضاعة ويسمى بيع السلام ويسمى بيع السلف. هو واحد قال الامة وولدها. لانها آما لا يصح بيع الامة مع ولدي هل انه لا يدرى هذا الولد ماذا يكون - [00:01:57](#)

هذا الان لا يوجد الان اللي هو بيع الامااء فلذلك آما لا ينضبط فيه السلام هذا الامر الحامل كذلك اه لا لا ينضبط فيها لانها لا يدرى ما حامل بماذا - [00:02:16](#)

اه نعم رابع البقول الفواكه المعدودة لاختلاف احجامها لا ينضبط السلام فيها لكن اذا بيعت وزنا صح السلام فيها المهم هو المقصود انه لا تنضبط صفاتها. لا تنضبط صفاتها. اذا انضبطت لا مانع لا مانع - [00:02:30](#)

وانما منع السلام فيها لانها لا تنضبط وسيكون هناك غرر او آما بخس على احدهما لكن اذا انضبطت الصفات فانه لا بأس بذلك. نعم. الرابع البقول بصل فاصوليا اللومازيلا كل هذه لانها لا تنضبط. اذا انضبطت هي لا تنضبط لانها مكيلة. لكن اذا وزنت - [00:02:52](#)

فانه تنضبط سواته ولذلك يجوز السلام فيها. نعم. الخامس الجلود الجلود كذلك لا تنضبط في السابق لا تنضبط بأنه قد يكون من هذا الجلد يعني سلخت الشاة او البقر او الناقة او شيء تشذى سلخا جيدا - [00:03:15](#)

فيأتي الجلد منضبطا اذا سلخت سلخا شيئا سيأتي مقطعة او مهللة او ما شابه ذلك من الامور اذا ضبطت فلا بأس نعم. السادس الرؤوس. الرؤوس كذلك يعني رؤوس الاغنام رؤوس البقر رؤوس الابل. اه بيع الرؤوس لوحدها - [00:03:35](#)

لا تنضبط لاختلاف احجامها. فإذا ضبطت بالوزن فهنا لا يضر كذلك. نعم السابع الاولاني المختلفة الرؤوس والواسط.

كذلك الاولان في السابق التي تصنع باليد فتختلف يعني احجامها وكذا اذا صارت الان بالالات المكائن وكذا فانه اذا - 00:03:55

فلا بأس. نعم الثامن البيض والجوز. كذلك لاختلاف الاحجام. لاختلاف الاحجام. فإذا بيعت بالوزن صحة ذلك نعم. التاسع الجواهر

ونحوها. كذلك كل هذه الاشياء انما منع منها لانها لا تنضبط صفاتها. اذا انضبطت - 00:04:19

نعم العاشر المغشوش من الاتهام وغيرها. المغشوش يعني المخلوط بغيره. المخلوط بغيره مثل الذهب ثمانتعش ذهب واحد وعشرين

مخلوط بغيره اذا استطعنا ان نفرز الذهب الخالص من الاظافات التي اضيفت الان الذهب ثمانتعش واحد وعشرين اربعة وعشرين - 00:04:40

اه لماذا هذه الارقام؟ لأن هذا اربعة وعشرين ذهب خالص واحد وعشرين مخلوط ثمانتعش مخلوط اكثر اذا استطعنا ان نضبط

المغشوش من يعني الخالص جاز والا فلا. نعم. الحادي عشر المخلوط بشيء لا ينفعه - 00:04:59

كلبن بماء. نعم اذا خلط الماء باللبن كذلك لا يصح السلم فيه لانه ما تدري كمية اللبن من كمية الماء. نعم. الثاني عشر المعين كالعقاري

والشجر. المعين كالعقاري والشجر. اه كذلك لانه لا ينضبط. وقيل ان - 00:05:17

المؤلف هنا المعين هو الموجود. الموجود لأن المقصود بالسلم ان الثمن موجود والمبيع غير موجود وانما سيؤتي به سيفصل سبعة

كذا لكن الاشجار موجودة فهذا ما يصح فيه السلم لابد ان يكون - 00:05:35

الثمن مقدم والمثمن مؤخر لكن اذا كانت الاشجار موجودة والبيوت موجودة فهنا اذا لا يصح فيها السلل وانما هذا بيع هذا نوع من

انواع البيع وليس سلما. نعم ولا يتشرط ذكر مكان الوفاء. لانه يجب في مكان العقد. هذا الاصل المكان الذي يكون فيه العقد هو الذي

يكون فيه الوفاء. لأن العقد يسلم فيه المال - 00:05:55

وال المسلم فيه بعد ما يجهز فيسلم اين يسلم في مكان العبد الا اذا اتفقا على مكان اخر لكن اذا لم يتفقوا على مكان فالاصل ان يسلم

في مكان الذي تم فيه في المكان الذي تم فيه العقد. نعم - 00:06:18

ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط. نعم. اذا لم يعقد اذا عقد ببرية مثلا في البر عمل عقد يشترط يذهبون الى البر حتى يسلمه

البضاعة وانما يسلمه في المكان الذي يرتضيانه نعم - 00:06:34

ولا يصح اخذ رهن او كفيل ب المسلم فيه. نعم. لماذا كفيل ورهن؟ لا يحتاج الى كار رهن ولا كفيل. لانه آرد اليه ماله. نعم. وان تعذر

حصول المسلم فيه خير صاحب السلام بين انتظار او فساد - 00:06:52

اذًا تأخر البائع ولم يؤدي المسلم فيه كالجلود او الرؤوس او يعني الزروع او الشمار اللي طلب منه ان يصلحه له او يأتيه به او يزرعه او

يصنعه له. اذا تعذر ذلك خير. قيل له تبكي فلوسك - 00:07:12

تأخذ اموالك دفعتها او تنتظر حتى يأتيك الوضع ستأخر شهر او شهرين يخier بين هذا وهذا. نعم ويرجع ان فسخ برأس ماله او بدهله

ان تعذر. نعم اذا قال لا اريد آسف سيخ العقد ويأخذ رأسه ماله. ان - 00:07:36

رأس المال فانه يأخذ بدهله لأنه يعطيه مثلا سيارة مكان السيارة التي لم يصنعاها له يعطيه مثلا آسيارة بدل الزرع الذي لم يزرعه له

حسب. المهم اما ان يعطيه المال نفسه الذي دفعه واما ان يعطيه بدلا - 00:07:54

عن المال نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب القرض تعريفه لغة القطع. وشرع دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدهله

حكمه يرد يرد بدهله او يرد بدهله - 00:08:10

يرد بدهله. بدهله وشرع دفع مال ارفاق لمن ينتفع به ويرد بدهله حكمه جائز بالاجماع. مندوب للمقرض مباح للمقترض وليس من المسألة

المكرهه دليله حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يفرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرتة.

رواه ابن - 00:08:31

نعم. القرض آقرض يعني من العقود الجائزة ليس واجبا وليس لازما لاحذ دون احد. وانها من قروض

الجائزة. جائز للمقترض ان يقترب. وجائز للمقرض ان يفرض. فهو من عقود الجائزة - 00:08:57

وهو من عقود التبرعات الاصل انه من عقود التبرعات ويسمى ايضا من عقود الارفاق عقود الارفاق والاصل فيه الاستحباب بالنسبة للمقترض. كما قال الله تبارك وتعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضارعه له اضعافا كثيرة فسماه قرضا - 00:09:19 سبحانه انه سيجازيه به سيعطيه بدلہ سبحانه وتعالى اه فالاصل في القرض انه مستحب بالنسبة للمفترض لقول النبي صلی الله علیه وسلم من اه من فرج عن مسلم كربة فرج - 00:09:39

الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة. فهو تفريح كرب الاصل في القرن تفريح كرب فهو مستحب بالنسبة للمفترض. اما المفترض وبعض اهل العلم قال انه مباح وبعضهم وهذا اختيار المؤلف وبعضهم قال انه يكره وبعضهم قال انه يحرم اذا كان بدون حاجة الانسان لا يطلب من الناس - 00:09:55

شيئا لكن اذا كان لحاجة فهو بين المستحب وبين المباح المكره. ان كان يعني يستطيع الانسان ان لا يقترب من احد شيئا فهذا افضل. انه يبقى عليه في ذمته لكن ان احتاج فالاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى انه لا بأس - 00:10:16 لذلك بالنسبة المفترض والاصل في القرض كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ان يكتب القرض يستحب ان يكتب القرض وذهب بعض اهل انه يجب ان يكتب حتى لا يقع - 00:10:33 الخصم بين الناس انه قد يقرضه اليوم الف دينار ثم يأتيه بعد سنة يقول اعطياني الالف يقول لا انت اعطيتني ثمان مئة ما الذي يثبت الان ؟ اعطاه ثمانمائة والفلذ الذي يثبت الكتابة او الشهود - 00:10:53

اما ان يكون كتابة واما ان يكون شهود واما اذا ترك هكذا يعني قد تقع الخصومات بين الناس في قضية الاقراض. وبعض اهل العلم ذهب الى وجوب الى وجوب الكتابة - 00:11:08

والاكثر على استحبابها قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه يقولون هذا امر ارشاد ارشاد حتى لا تقع الخصومات بين الناس. كل قرض دين وليس كل دين قرظ - 00:11:22 كل قرض يعتبر دين.انا اقتربت من زيد مالا فهو دين علي. لكن ليس كل دين قرض لان الدين قد تكون له اسباب اخرى قد يكون اشتريت شيئا ودفعت بعض المبلغ ولم ادفع باقي المبلغ هذا دين لكنه ليس - 00:11:42 ليس بقرض هذا ليس بقرض وانما هذا دين. قد يكون المهر مثلا مهر الزوجة اتفق آآ الزوجان على ان يكون المهر مثلا خمسة الاف قال هذه ثلاثة الاف ويبقى لك - 00:12:01

الالافان اعطيك ايها بعد. هذا دين وليس بقرض وما اخذ شيئا منها هذا دين وليس كل دين قرض والاصل في القرب الاباحية والان صار القرض يسمى القرض الحسن - 00:12:14

لماذا سموه بالقرض الحسن؟ لأن اهل الباطل سموا الربا قرضا اهل الربا سموا الربا قرضا فحتى يفرقوا بين قرض بين الربا وبين القرض قالوا هذا قرض حسن وهذا قرض ربوى - 00:12:34

قالوا هذا قرض حسن وهذا قرض ربوى والا الربا لا يقال له قرض. هذا ربا هذا ليس بقرض هذا ربا. ولذلك القرض من يعني عقود الارفاق. بينما الربا من العقود المحرمة - 00:12:51

فلا يسمى قرضا اصلا لكن الله المستعان غيروا اسماء الاشياء غيروا اسماء الاشياء فسموا الربا الذي يقع بين الناس انه قرظ فيقولون هذا الارض ناخذ قرض من بنك ربوى هذا ليس بقرض هذا ربا - 00:13:06

وليس بقرض وانه سمي قرضا ليسهل على الناس يعني يتسهله فيه وانما هذا ربا وليس بقرض وااضطر يعني آآ الذين يقولون آآ يعني اهل الفقه اضطروا الى ان يسموا القرظ قرضا حسنا حتى يفرقوا بينه وبين - 00:13:22

الربا والا الاصل كل قرض انه حسن هذا الاصل قالوا انه من عقود الارفاق فلا يسمى حسنا اصلا هو قرض اصلا. طيب فالاصل اذا قال دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدلہ اي آآ بدل هذا - 00:13:41

سلمان اما ان يرد مال واما ان يرد يعني عينا بدل هذا المال حسب ما يتفق مع قال حكمه جائز كما قلنا مندوب للمفترض او للمفترض عفوا مباح للمفترض وقلنا قد يكون مكروها اذا خاصة اذا كان لغير - 00:14:06

حاجة اما الحديث الذي ذكره ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان له كصدقة اذا قرظ مرتين يعتبر تصدق مع انه المال
يرجع بينما المتصدق لا يرجع اليه المال - [00:14:24](#)

لكن لما كان في هذا شيء من الارفاق لذلك آآ يعني صار القرض مرتين كالصدقة لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت وان حسنه بعض اهل العلم لكن الظاهر الله العلم انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدلالنا على آآ استحباب القرض نصوص كثيرة - [00:14:38](#)
القرآن والسنّة ومفرج عن مؤمن كرمة من كرب الدنيا كربة من كرب يوم القيمة وهذا بالاجماع اصلا انه مستحب اعدوني هذا الحديث
اه نص اهل العلم على استحباب نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله شروطه ثلاثة - [00:15:00](#)

الاول علم قدر المال المفترض. نعم لابد ان لشروط صحة القرظ لابد ان يعلم المال. يقول اقرظ اقرظني يضع يده في جيبيه يقول خذ
هذا قرض. طيب كم ما يدرى كم هذا لا يصح لابد ان يعلم - [00:15:20](#)

كم القرظ؟ لا بد ان يحدد ان يعلم القرض ما يقول لك ما في جيبي قرضا. طيب واذا جاء يسد؟ يسد كم؟ هل يعطيه ما في جيبيه ما
يصلح هذا ابدا. اذا لا بد ان يعلم - [00:15:40](#)

المبلغ الذي اقربه نعم. الثاني علم صفتة. نعم علم صفة هذا المفترض لانه قد يقرضه طعاما قد يقرضه فضة قد يقرضه ذهبا فلما
بد ان يعلم صفة هذا القرض حتى يرده كمثله - [00:15:54](#)

نعم الثالث كون المفترض يصح تبرعه. نعم المفترض لابد ان يكون يصح تبرعه اذا كان لا يصح اقراظه اذا كان لا يصح
تبرعه لا يصح اقراظه. يعني كالمحجون مثلا لا يصح ان يقرض - [00:16:14](#)

انه لا يصح ان يتبرع السفيفه لا يصح اللي هو الجاهل الصغير مثلا لا يصح التبرع اذا لا يصح ان يقرظ غير الراشد لا يصح ان يتبرع اذا
لا يصح ان يقرض - [00:16:34](#)

الذي يصح يصح ان يقرض هو الذي يصح ان يتبرع اللي هو العاقل البالغ العاقل البالغ هذا الذي يصح له ان يتبرع فهو الذي يصح له
ان يقرض. العاقل البالغ الراشد. نعم. كذلك بعض اهل العلم وضعوا شرطا. رابعا - [00:16:48](#)

للقرض وهو ان يكون مالكا لهذا المال او مأذونا له ان يتصرف فيه اما ان يكون مالكا له او مأذونا له ان يتصرف فيه اما ان يقرض ما لا
يملك لا يصح القرض - [00:17:05](#)

انا اتي اقرض غيري ما لا املك اقرضه مال صديقي او مال زوجتي او مال ابني او مال جاري لا يصح هذا ابدا لابد ان يكون المفترض
مالكا لهذا المال الذي يقرضه او - [00:17:20](#)

مائذونا له يقول له اقرض من شئت يعطيه المال يقول اقرض من شئت او اقرض فلانا فيكون مأذونا له فيه. اذا لابد ان يكون المفترض
مالكا لهذا المال او مأذونا له فيه في ان يقرضه. كذلك الشرط الخامس ان يكون غير مكره ان يكون - [00:17:36](#)

ادا اكره الانسان على القرن يؤخذ من من اخذه منه آآ رغمما عنه. يعني لو جاءه انسان وهدده قال اقرضني والا اغلظني والا
اعتدت على عرضك. اقرضني والا قتلتك. اقرضني والا فعلت وتركت. المهم اكرهه. على القرض ثم بعد ذلك قال اعطاني قرظ حسن -
- [00:17:58](#)

وهذه ورقة بيني وبينها ما يصح هذا القرض ويلزم برد له انه كان مكرها اذا لا بد ان يكون عن اختيار حتى يصح القرض نعم انعقاده
ويتم عقده بالقبول. نعم. يتم عقده آآ بالقبول اي من الطرفين من المفترض ومن المقترض - [00:18:21](#)

ادا قبل هذا وقبل هذا صح العقد. نعم لزومه ويلزم بالقبض. ويملك ويملك ويلزم بالقبض. نعم يملك ويلزم بالقبض وهذا
هذا الخلاف بين القرض وبين البيع يملك بالقبول والايجاب - [00:18:44](#)

مجرد يقول بعтик هذه الساعة فقال الثاني قبلت تم البيع لكن القرض يقول اهديتك او اقرضتك عفوا اقرضتك هذه الساعة فيقول
قبلت ما اخذها ما يعتبر قرضا ما يعتبره قرضا - [00:19:08](#)

وانما لا يملك الا بالقبض. لا يملك الا بالقبض كالهدية. لا تملك الا بالقبض القرض هنا يختلف عن البيع في ان البيع يقبل بالقبول ينعقد
بالقبول والايجاب بينما القرض لا بد من القبض - [00:19:28](#)

اذا لم يقبض فالقرض لم يتم حتى لو وافق ان يفرضه بصير رأيه. لكن البيع ما يصير بغير رأيه الا اذا كان في المجلس او اذن الطرف الآخر. اما القرض لا انا اقول قال تقرضني مئة دينار؟ قال نعم تعال غدا واقرظك المئة دينار. تم خلاص. جاءوا غدا قال غيرت
- 00:19:46

فكرت بالموضوع فكرت الموضوع قالوا لي انك حرامي قالوا لي انك اول ما اقرظه له ذلك. لكن في البيع قال بعثتك هذا اجي غدا استلم ما ليس له الحق ان يقول - 00:20:09

غيرت رأيي ما اريد ان ابيعك. لأن البيع تم بالقبول والايجاب. فهذا الفرق بين البيع وبين القرض او احد الفروق بين البيع وبين القرض. نعم فلا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدله في الحال ولو اجله. نعم. يقول له طلب لا يملك المقرض استرجاعه - 00:20:24 يعني اذا اقرضتك او اقراض تاني خلاص تم. ما تقول لي لا هونت. اذا استلم خلاص ليس لك الا ان تنتظر الوقت الذي حدد للسداد قال اقرضني اسدد لك بعد شهرين ليس لك ان - 00:20:45

اه يعني اه اذا استلمته ليس لك ان تأخذه مني. لكن لك الحق ان تطالب به بعد ذلك سواء في الوقت الذي حدد او آآ تطلب بدله. نعم
فان كان مثليا مكيلا او موزونا وجب رد مثله - 00:21:01

الا ان يكون معيبا. نعم. ان كان مثليا او مكيلا او موزونا وجب رد مثله. يعني اذا افترضت منك يعني مالا او افترضت منك مكيلا كالتمر
مثلا او البازلاء البقول او غيره او كذا مكيل شيء بياع - 00:21:20

او موزونا شيء بياع الوزن كالماء وغيره فهذا اذا كان المبيع موزونا او مكيلا او آآ غير ذلك آآ له مثل مثله لأن مستحيل ارد لك نفسي
اللي اخذته شو استفدتة اانا - 00:21:42

وارد لك مثله. نعم الا ان يكون معيبا يعني اه اذا كان ردته موزونا اخر معيب لا ما يلزم المقرض ان يستلم هذا انه معيب فيرد مثله
بدون عيب. نعم - 00:22:00

او فلوسا حرمها السلطان. حرمها السلطان يعني الغاها مثل الحين تشوfon الحين تغيير العملة جلوس القاها السلطان خلاص قال هذه
الفلوس لا يعمل بها خلاص هذه لا يعمل بها خاصة الفلوس السابقة تكون من حديد او المعدن او غير ذلك - 00:22:16

فانه اذا القاها السلطان اه صارت لا قيمته لها لا بياع ولا يشتري بها. نعم او دراهم مكسرة اي معيبة. نعم دراهم في السابق الدراد
تصنع باليد الحين اه مصانع وكذا تطلع الدراد الي هي الذهب. طيب؟ ودرادم الفضة او دنانير الذهب كانت توصل - 00:22:33
احيان تختلف احجامها يختلف وزنها لان صنع يدووي الان لا صنع مكابين وكذا فما راح تختلف ابدا. نعم او كان المقرض متقوما كالكتب
ونحوها؟ نعم الكون متقوما يعني له قيمة له قيمة فتعطى القيمة اذا تلف - 00:22:57

يعني اذا لم يستطع رده نعم او تعذر المثل فيجب رد القيمة وقت القرض. نعم اذا تعذر المثل ما ما نقدر نعطيه شيئا اخر مثله. اذا
يقيم كم كم قيمته؟ يأتي اهل الخبرة - 00:23:17

واعطاه الكتاب قيمته خمسة دنانير اعطه خمسة دنانير قال ما ارد الكتاب ضاع الكتاب او التقطع او سرق او اي شيء من الاسباب ود
قيمتها ويجوز شرط رهن وضمين فيه. اصبر فيجب رد القيمة وقت القرض - 00:23:36

وقت القرض لانه قد تختلف القيم يعني وقت القرض كان قيمته خمس دنانير الحين قيمته ثلاثة دنانير لا تعطيني قيمته يوم والان
المشكلة اللي تقع بين الناس الان في آآ القروض مثلا - 00:23:59

مثل الان في سوريا او العراق او آآ ما ادرى بعد غيرها من الدول اللي العملة نزلت مباشرة اه نزول قوي جدا في فترة قصيرة طيب
هذا يطالبه عشرين الف - 00:24:14

الحين العشرين الف ما تسوى لها الف. مثلا او اقل من ذلك لا يعطيه قيمة القرض وقت القرض كم كان يسوى وقت القرض يقيم
بالذهب؟ يقيم بالذهب كم كان يعادل من الذهب في ذلك الوقت؟ الان يعطي - 00:24:28
آآ قيمته كذلك ويجوز شرط رهن وضمين فيه. نعم. يجوز لك اذا اقرضت احدا ان تطلب رهنا او تطلب ظميما احد يظمن طيب انت
قد لا تسدد لي قرضي. من يظمنك؟ اذا لم تسدد من من يدفع عنك؟ هذا يسمى الظمين - 00:24:46

الظمن هو غير الكفيل يأتي بالبدن الظمن يدفع مكانه فيأتي بضمير يشترط ضمرين من يضمنك له الحق في ذلك ان يطلب الظمن او يطلب رهنا ليظمن رجوع القرض اليه. وهنا مسألة - 00:25:06

منتشرة بين الناس اليوم وهي الجمعيات اللي تكون بين الناس الجمعيات اللي تكون بين الناس كان يجتمع عشرة افراد مثلا يقولون كل واحد يدفع مئتين وخمسين مثلا اه ميتين وخمسين من عشرة كم يصير - 00:25:25

الفين ونص الفين وخمس مئة مثلا طيب مئتين وخمسين الفين وخمس مئة كل واحد يأخذها شهرا كل واحد يأخذها شهرا يعني يستفيد منها ثم يستفيد الثاني ثم يستفيد الثالث وهكذا تسمى الجمعيات يسمونها اليوم هذه - 00:25:43

الجمعيات بعض اهل العلم منع منها منع آلا لقاعدة عند اهل العلم يقال لا كل قرظ جر نفعا فهو ربا هذا ليس بحديث واول حديث ضعيف جدا يعني لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها قاعدة - 00:26:02

عند اهل العلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا. فالذى منع من هذه الجمعيات رأى ان هذا قرظ جر نفعا. يرى ان هذا قرظ جر افعى يعني هو دفع مئتين وخمسين واستلم الفين وخمس مئة - 00:26:20

طيب ثم بعدين صار يسدد مئتين وخمسين مئتين وخمسين مئتين فهو جرأ عليه ايش ؟ نفعا فيقول من هذا الباب انه ممنوع لانه نفعل هذا الذي او قول من من منع - 00:26:35

من هذه الجمعيات واما من اباح هذه الجمعيات فرأى ان هذا النفع ليس بزيادة المال وانما النهي بتعجيل المال وليس بزيادة المال ثم قسموا الناس الى ثلاثة اقسام اقصد الناس الذين هم اه يشتراكون في هذه الجمعية - 00:26:51

يعني اول واحد مثلا دفع مئتين وخمسين ثم هو الذي اخذ القرظ اخذ القرضا وصار يسدد بينما اخر واحد كل يوم فيه يدفع هو كل شهر يدفع وما اخذ الا بعد مرعة. فلا يصدق عليه انه مقترض. لا يصح يصدق عليه انه مقترض يصدق عليه انه مقرض - 00:27:10
اللي هو الاخير مثلا اللي بالوسط ممكن هؤلاء حسب قربه قريب من الثاني اذا اخذ اكثر من الذي دفع قريب من الثالث اخذ اكثر من الذي دفع. قريب من بعد السادس وهذا اخذ يعني دفع اخذ - 00:27:35

اقل من الذي وهكذا. فالقصد اذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هذه الجمعيات في ارافق للناس ولا تعتبر من باب ارض جر نفعا وانما هذا تدخل في الارافق - 00:27:52

وهذه لا يأس بها ان شاء الله تعالى. لأن هذه الجمعيات لا يأس بها تجوز ان شاء الله تعالى. وينتفع بها الناس نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله ما يصح قرضه وما لا يصح - 00:28:09

كل ما يصح بيعه يصح قرضه الا بني ادم والمنافع والديون. طيب اه هذه المسألة هل كل ما يصح بيعه يصح ؟ ارضه قلنا يختلف البيع عن القرض في القبض انه يشترط في القرض - 00:28:25

القبض ولا يشترط هذا في البيع. كذلك القرض اه البيع يصح من الصبي والقرض لا يصح منه يعني لا يقرض ولا يقترض. الصبي الصغير المميز الان الصبي المميز لو باع واشتري الاشياء اليسيرة صح بيعه مثل تشووفون الاطفال - 00:28:42
عمره سبع سنين ست سنين ثمان سنين يشتري ويباع وهذا اشياء يسيرة. هذا لا يصح منه القرض حتى لو شيء يسير لا يملك ان يقرض لا يملك ان يقرض كذلك الوكيل - 00:29:04

لا يصح ان يقرض من مال موكله. لكن يصح له ان يبيع ويشتري له كذلك الوصي له ان يبيع ويشتري في مال وصيه لكن لا لا يملك ان يقرض من والي وصيه كذلك - 00:29:20

النائب لا يملك ان ان يقرض والولي لا يملك ان يقرض من مال موليه. وانما له ان يبيع ويشتري نعم يتاجر له بما له انا عندي مال مثلا انا وصيه على مجنون مثلا - 00:29:35

اجعلوني وصية على مال المجنون لا املك ان اغرض هذا المال لاحد انها تضيع للمال هذا تضييع قد لا يرجع القرظ ماذا يستفيد هذا المجنون عندما يقرض احدا؟ ليس له اجر لانه مجنون. فماذا يستفيد من هذا القرض؟ لكن لو اتاجر له ؟ نعم - 00:29:52

او تاجر له لان انا وصي عليه فالقصد ان انه ليس كل من يصح بيعه يصح اقراظه وانما قد يصح بيعه ولا يصح اقراظه. وكذلك يقول

كل ما يصح بيعه يصح - 00:30:09

ارضه الا بني ادم. بني ادم يصح بيعهم ولا يصح قرظه كالابيد والاماء يصح بيعهم ولا يصح ارضهم. قال والمنافع والديون. المنافع اه
قولان في المذهب قول انه لا يصح اقراض المنافع والقول الثاني يصح - 00:30:25

اقراض المنافع. شلون اقراض المنافع يعني اه عند العرب في السابق شيء يسمونه الاسعاد يعني ن فعل الجاهلية الاسعاد ماذا اذا مات
عندها ميت يأتيها النساء ويبكين عندها يسعدنها يعني يخففون عنها - 00:30:45

المصيبة فاذا صار عندهم وفاة نطالبك حنا اسعد ناس تعالي اسعدينا واضح حنا اسعدناك كيف تعال يا سعيدي حتى انه لما بايع النبي
صلى الله عليه وسلم النساء وقال لا اسعد في الاسلام قالت امرأة انتظري يا رسول الله عندي واحدة - 00:31:10

اسعدتها اسعدتها تطالبني اسعد فذهبت ثم رجعت بعد ايام بايعد النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل الان تقول لي احدهم مثلا طيب
انا الان اه قال ساسافر انا. مثلا قال ساسافر ومزرعتي ما عندي احد وكذا - 00:31:26

في مزرعتي هل احرص لك مزرعتك؟ هذه منفعة ثم هذا قال بس شوف اذا انا سافرت انت تحرس مزرعتي هذا هذا قرض المنفعة.
هذا قرض المنفعة. ممكن نقول تساعدني في الحرف. قال وانت تجي تساعدني - 00:31:46

الحرف انت تساعدني في الحصاد وانت تجي تساعدني في هذا قرض المنافع. يعني اساعدك وتساعدني. هذا
المذهب فيه قولان قول انه لا يجوز كما اختاره المؤلف انه لا يجوز قرض المنافع. والقول الثاني في المذهب انه يجوز قرض المنافع
وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:03

اه وقل لي الامام احمد انه يجوز قرض المنافع اما الديون فالديون شيء مفقود يعني غير موجود فلا يصح ارض ديون نعم ويجوز
قرض الماء كيلا والخبز عدا ورد ورده عدا بلا قصد زيادة. ولا جودة ولا شرطهما. نعم. يعني يجوز قرض الماء كيلا يعني - 00:32:25
يكال الماء بالسطل او ما شابه ذلك كيد. قال والخبز عدا لان الخبز بيع بالعد حبة بحبتين ثلات حبات خبز وهكذا. طيب ورده عدا
يعني كما اخذه عدا يرده عدا وليس وزنا - 00:32:51

يقول بلا قصد زيادة ولا جودة. لا ما يقصد اه الزيادة. يعني حتى لا يكون ربا. وهنا رد القرض بزيادة
فيه تفصيل اذا كان مشترطا - 00:33:07

اشترط عليه قال اقرظك الفا وتردها لي الف ومئة هذا ربا ليس قرضا. وان سموه الناس ارضا فهو ربا اذا اشترط الزيادة. هذا ليس
بقرض هذا ربا اما اذا لم يكن بشرط - 00:33:28

لم يكن بشرط فهذا جائز النبي صلى الله عليه وسلم استلف من اعرابي بکرا. البكر اللي هي الناقة الصغيرة. طيب؟ استلف منه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم جاء هذا الاعرابي قال اريد آآ ترد لي بعيري الذي اخذته والبكرة التي اخذتها - 00:33:47
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه مثل سنه يعني كبرها في العمر مثلها فقال لا نجد الا سنا اكبر من سنه واذا كانت اكبر تصير
اغلى هذا طبيعي جدا. فقال هذه الاكبر. قال اعطوه اكبر من سنه فان احسنكم فان آآ افضلكم احسنكم قضاء - 00:34:06
او كما قال صلى الله عليه وسلم فاعطاه اكثر من سنه يعني اعطاء الزيادة على القرض الذي اخذه صلى الله عليه وسلم فاذا كان بدون
شرط فانه لا بأس انك تقترب من واحد مثلا الف دينار - 00:34:28

وعلى ان تردها الف دينار ثم بعد ذلك اردت ان تكرمه فاعطيته الف ومئتين مثلًا بدون شرط ما في بأس لا بأس بها. لكن بدون شرط
وبدون عرف اذا كان ما في شرط بس متعارف عليه بين الناس معروف فلان. يعطيه الف يأخذ الف ومتين. لكن ما يقول هذا شرط
لكن اذا ما ردت له الف ومئتين مرة ثانية ما يسولفك - 00:34:42

خلاص انك انت اه ما ما ترد بزيادة فهذا لا يجوز حرام هذا لان هذا المعروف عرفا كالشروط شرطا فاذا كان بدون شرط فانه جائز
واذا كان بشرط فانه لا يجوز وانه محروم. ان كان من عادته دائمًا انه اذا اقترب من احد رده - 00:35:07
هذا الظاهر والعلم عند الله انه لا بأس به. طالما انه لم يكن مشترطا. نعم فان فعل حرم لانه يجر نفعا. وكل قرض جر نفعا فحرام. نعم.
هذه قاعدة عند اهل العلم كما قلنا وليس حديثا. او لا - 00:35:29

حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ان البعض ينسبه الى النبي حديثا صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ك الحديث .نعم - [00:35:46](#)

بان يسكنه داره او يعيده دابته او يقضيه خيرا منه او ينتفع بالرهن وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز نعم اذا [00:35:58](#)

اذا هنا اذا كان اشترط شرطا مع القرض قال اقرضني الف دينار. قال اقرظك الف دينار - [00:36:20](#)
وتردتها متى؟ قال اردها بعد ثلاثة اشهر. قال ما عندي مانع. بس تعطيني بيتك اللي بالمكان الفلانى اقعد فيه اسبوع او تعطيني الشاليه خميس وجمعة. او تعطيني المزرعة اطلع فيها مع اهلي. فهنا هذا هذا قرض مع شرط - [00:36:39](#)
لا يجوز لأن القرض جر نفعا لانه هذا قرض جر نفعا فانه لا يجوز هنا يكون محرما نعم اذا كان بلا مواطأة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:36:54](#)

ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة ولا حمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق نعم يعني انا افترضت من اه ما اسمك محمد انا اقتربت من محمد - [00:37:12](#)

هنا في الكويت مثلا افترضت منهم مثلا الف دينار شفته في العمرة مثلا طايج العمرة لقيته انا قلت محمد هاك الالف اللي اعطيتك اياه عطني اياه بالكويت انت اقتربت مني بالكويت تعطيني اياه - [00:37:29](#)

الكويت مثلا قلت له يا ولد الحال اخذ الحين فكني منه ترانا احملهم وكذا وهذا قال له سلمني اياه هناك لا ملزم هو ياخذه مني الا اذا كان مثلا في - [00:37:41](#)

عليه مثلا اقرضته سيارة اعطيته سيارة هناك. اغراض السيارة اعطيته سيارة. دبر نفسك. دبر نفسك. او جبت له بغير هنا. قلت له هذا بغيرك وبين اوديه قلت كيف دبر نفسك اشحنه شي تشذى ما يصلح هذا ابدا. فاذا الاصل ان يرد القرض اليه في بلد القرض - [00:38:00](#)

او في غير بلد القرن ان لم يكن عليه مؤنة. طيب في حمله او نقله او كذا حتى الفلوس. لو اقتربت منه مثلا مئة الف دينار مثلا طيب وجيئت اخرج الكلية قلت له تفضل هذي المأذن شلون ادخلها الكويت هذي - [00:38:16](#)

ما استطيع ادخلها الكويت مثلا هذي اذا ما يلزمها ان يقبل ما يلزمها ان يقبل اذا كان في ظرر عليه او مؤنة او ما شابه ذلك من الامور. نعم واذا طلب منه وجب عليه رد بدله في بلد القرض - [00:38:30](#)

وفي غيره ان لم يكن لحبله مؤنة. نعم اذا كان في مؤنة اذا وكذا فانه لا يلزم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اذا لم تكن مشروطة جائزة ولا عرفا ولا معروفة - [00:39:14](#)

هنا ما اشترط النفع اذا اشترط النفع لا يجوز. اما اذا اشترط النفع فلا يجوز نعم القرض والدين نقول كل قرظ دين وليس كل دين قرض لكن في ديون ليست قروضا - [00:39:31](#)

يعني انا اشتريت منك هذه الساعة بمئة دينار عطيتك خمسين وقال لك خمسين هذا مو قرن لكن هذا دين اه تزوجت انت واحدة ومهرها خمسة الاف سلمتها ثلاثة وبقى لها الفين. هذا دين لكن ليس قرضا - [00:39:50](#)

واضح والقرض كل قرض دين وليس كل دين قرض. نعم هذي داخلة في درس القرض ما فهمتها يعطونك قرضا ما اعرفها هذي ما ادرى عنها نعم مرة ثانية افهم السؤال - [00:40:39](#)

ها بيع السلم هل يملك الفسخ؟ لا ما يملك الفسخ لأ عبد السلام العقد لازم نوع من انواع البيوع الموضوع اذا رضيت اذا رضيت تعطيها بعملة ثانية يجوز هل يجوز اذا حل وقت الزكاة على الذهب وليس لدى المال الكافي في الوقت نفسه. اخذ من زوجتي وبعد فترة اردها لها - [00:41:20](#)

بعد نزول الراتب يجوز. بس بدون زيادة بدون ربا الذين يصح الربا معهم هو الاب يعني تأخذ منه خمسين وترد الستين او يعطيك اه ستين ترجعها سبعين. لأن الاب والابن ما له ما واحد - [00:41:58](#)

اما مع الزوجة لا يجوز. هذا ربا. العبد سيد السيد مع الاب مع اولاده هذا يجوز بينهم عند ذكري نكتب الستة انا اذكر معهم الموطا

الموطأ لا يعد من الكتب الستة الموطأ يدخل مع الكتب التسعة - 00:41:40

اذا ذكرنا الكتب التسعة فتذكرة الكتب الستة مع الموطأ ومستند احمد وسنن الدارمي اذا كان هناك شخص ما يصلني بس كان يعمل اعمال صالحة ثم تاب ورجع يصلني الاعمال الصالحة كان يعملاها قبل تحسب له ؟ نعم تحسب له ان شاء الله تعالى. ولذلك اه -

00:41:57

اه حكيم بن حرام عاشوا سنتين سنة في الجاهلية وكان كريما باذلا ثم اسلم فلما اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قد علمت ما كان مني يعني من كرم وكذا عطاء للناس وكذا هل ينفعني ذلك ؟ قال اسلمت على ما اسلفت من - 00:42:18
ان يكتب لك وانه كان كافرا ليس فقط هل يجوز ان تدخل المرأة الحائض المسجد الظاهر انه يجوز والعلم عند الله تبارك وتعالى لكن لا تصلي صفات المسح على الخمار - 00:42:37

المس اه على الخمار ان يمسح اعلاه ان يمسح اعلى كما يمسح الجورب اعلاه هل للمرأة اجر صلاة الجمعة مع الامام ؟ نعم لها اجر صلاة الجمعة هل اذا المصلي مع الجمعة يفوتها اجل ؟ لا لا يفوتها. لا يفوتها يعني سواء صلاة جماعة او صلاة منفردة سواء المرأة -

00:43:01

كنت اصلي جماعة واخذني الوسواس والتفكير ورکعت مع الامام ولم اقرأ الفاتحة هل اعيد الصلاة اذا كانت صلاة اه جهرية يعني آفالامام يتحمل على المأمور اما اذا كانت الصلاة سرية او ركعة سرية الثالثة والرابعة مثلا او الصلاة السرية كالظهر والعصر فتعاد هذه الركعة فقط اذا تذكرت او تذكرة - 00:43:25

يعني وقت بعد الصلاة مباشرة يعيد ركعة اما يتذكر بعد مدة فانه يعيد الصلاة كلها لانه سؤال خارج الدرس لا لا ما في سؤال تشذى عنده سؤال ؟ نعم مطر - 00:43:52

توقع لا يجوز الصحيح ان الجمع في المطر لا يجوز الا مع وجود المطر وان يكون المطر بيل الثياب يعني يكون كثيرا مزعجا اما رذاذ او مطر خفيف او يتوقع مطر لا يجوز الجمع - 00:44:18

الاصل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة. كم بقي على الاذان ايه لا يقول اذا الامام كان غائبا عن المسجد حتى المؤذن غائب ما في امام ولا مؤذن هل يجوز للناس ان يجمعوا لا يجوز لهم ان يجمعوا - 00:44:35
الجمع وهذا اما للامام او نائب الامام من انباه الامام مكانه كان يكون المؤذن او احد المصليين. اذا انباه الامام مكانه له ان يجمع. واذن له بذلك. اذا لم يأذن له الامام ليس له ذلك - 00:45:02

كذلك المصليات وهذا اذا كان آآ يعني سيخرج من المصلى قبل دخول الصلاة الثانية فانهم يجمعون لما كان ويعلم ان المساجد قد جمعت يعني كذا نعم يجمعون. اما اذا كان سيبقى في المجمع الى ان يدخل الاقتصاد الثاني ويخرج وكذا - 00:45:19
لا لا يجمعون نعم هل يجوز صبغ شعر الذقن بالنسبة للرجل نعم يجوز يبتعد عن السواد سمعت زوجتي سمعت فتوى بأنه يجوز التأمل والخروج كحل يمكن ننزل بهذه الزينة من العلم اني لا ارضي بذلك. لا ما يجوز. الكحل من الزينة. الا اذا غطت وجهها فجائز. اما اذا كانت - 00:45:38

او كاشفة لعينيها وتتكحل ما يجوز اذا كان الماء النازل من الصنبور مخلوط باللون الابيض واحيانا يكون معه لون اصفر ما حكمه اذا كان طاهرا صح الوضوء اذا كان هذا الماء طاهرا صح الوضوء به حتى لو تغير لونه - 00:46:15

هل صحيح من قول لبس الساعة باليدين خلاف اليهود والنصارى لا غير صحيح الساعة البسها في اليد اللي تريحك ترتاح تلبسها باليدين البسها باليدين ترتاح تلبسها بالشمال ليس فيه تقليد لليهود ولا للنصارى - 00:46:37

البس الساعة حيث ترتاح يدك. هل عنده سؤال او نكمل نعم هل سلفته بالدولار ولا بعملة البلد الفين دولار. اذن يسد لك الدولار بالدولار اخذ منك الفين دولار لان الدولار سعره ما تغير يعني انت تغيرت شيئا بسيطا. لا يسد لك بالدولار - 00:46:54
لاأ يسد لك بالعملة التي اخذها. اذا لم يتغير آآ سعرها قلت لك لا وين ها تفضل الانبياء معصومون نعم الانبياء معصومون صلووات ربى وسلامه عليهم في امور ثلاثة. في التبليغ وفي من الكبائر ومن الكفر. ومن خوارم المروءة - 00:47:40

الكفر والكباشر وخير المروءة معصومون منها وكذلك في التبليغ. أما الصغار اختلف أهل العلم فيها هل معصومون من الصغار او لا ونقل الحوض بن حجر اجماع السلف الصحابة والتبعين انه تقع منهم الصغار ولا يقررون عليها. كما قال الله تبارك وعصى ادم ربه واخذ برأسه برأس أخيه يجره - 00:48:06

اليه وكذلك عن يونس عليه الصلاة والسلام اه اذا بقى الى الفلك المشحون قال الاباء هو الخروج عن الطاعة. فقالوا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك. عفا الله عنك لما اذنت لهم وهكذا. فال صحيح ان بالنسبة - 00:48:30

لصغار الذنوب قد تقع منهم كبشر لكن لا يقررون عليها ويتوبون منها مباشرة اي نعم وقت البلوغ كان عمرى اثنتا عشرة اثنتي عشرة سنة وكنت اكون على جنابة ولا اعلم ما هي الجنابة ولا بوجوب الفسل من - 00:48:47

جنابة الى ان بلغت السابع عشرة يعني اطاعة اعادة خمس صلوات السنوات الخمس لا ليس عليك الان شيء وانما عليك ان تكثر من الطاعة نسأل الله تبارك ان يغفر لنا ولدك - 00:49:06

ما حكم زوج الابن اذا كان الاب لديه القدرة على ان يزوج ابنته مع لاعتبار ان الابن لم يعمل بعد وما زال يبحث عن عمل. اذا كان الاب متکفل بتزویجه جزاهم الله خير - 00:49:20

لكن الاب غير ملزم بهذا وان الاب يجمع المال ليتزوج. فاذا قال له الاب انا ازوجك من حسابي واتکفل بالنفقة وكذا لا بأس شخص اود ان احلله بالتنازل هل اكون ممن قال عنهم والله من يقضى الله قرضا حسنا يضاعف - 00:49:36

اي نعم المقصود من ذا الذي يفرض الله قرضا حسنا المقصود هذه الصدقة وانت اذا اقرضت ثم تصدقت صارت صدقة وتدخل في هذا ان شاء الله تعالى انك ممن يعني اقرض الله قرضا - 00:50:00

حسنة تصوير الطاعات او العبادات على منصات التواصل الاجتماعي من باب المجاهدة الطاعات ومزاحمة المعاصي ما فهمت يعني تصوير الطاعات على منصة التواصل الاصل في الطاعات الانسان يكتتمها قدر ما يستطيع - 00:50:21

لا يظهرها للناس انه يصلني بشوفون انا قاعد اصلي. اه يصوم اه يفترق قدام الناس يشغل مباشر. انا ترى صائم اليوم يعني شوفوني افتر يزاحم اللي يطلعون يغنوون يطلعون لا ما يصلح هذا ابدا - 00:50:50

لا الاصل في الطاعات ان الانسان يكتتمها الا اذا كانت الحاجة لك الصدقة مثلا واحد يعلن في القراء من يتصدق يقول انا كذا يشجع الناس على الصدقة نعم لا بأس بذلك - 00:51:07

اذا رد احدهم السلام وانا اقرأ القرآن شلون رد السلام يا ابو وهب بذل السلام نقطع الاية من منتصفها لا يرد السلام ام مكمل الاية ام يرد السلام واعود للقراءة اذا كان هناك غيرك - 00:51:23

رد السلام ورد السلام فرض كفاية غيرك يرد السلام يكفيك واستمر في قراءتك اما اذا لم يكن احد غيرك لا اكمل الاية ثم رد السلام. النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته - 00:51:38

مر رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى قضى حاجته ثم توضأ ثم رد عليه السلام. فتأخير رد السلام لحاجة لا بأس به ان شاء الله تعالى - 00:51:51

كم بقى يا شيخ اعطيت قرضا لصديق ولا ولا يستطيع السداد وبعدها تنازلت عن السداد باعتباره هدية جزاكم الله خير هذا من يسر عن الميسر. وهذا الرجل الذي اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم. انه قال الله تبارك هل فعلت شيء خيرا في حياتك - 00:52:01

قال لا الا اني انظر الميسر وفي رواية انظر الموسر واعف عن الميسر الله انا احق منك بهذا فغفر الله له سبحانه وتعالى فكون الانسان اه ينظر الميسر او اه يعفو عنه ويسامحه هذا طيب - 00:52:27

حتى ذكروا ان قيس بن سعد بن عبادة معروف صحابي جليل. والده سعد بن عبادة سيد الخزرج مرض فكان سيد الخزرج بعد ابيه فشاش انه قل يعني الذين عادوه قليل - 00:52:47

يعني في مرضه فسأل قال لماذا لم يأتي كثير من الناس لعيادي؟ قالوا ولا مسلفهم كلهم ومستحبين مستحيل يزورونهم ما سدوا

- الديون التي له عليهم قال والله سأله يقول يعني محرجون ان لك عليهم قروظ ولم يسددوها لك. قال فاني قد اسقطتها عنهم -

00:53:07

اسقطت عنهم جميع يقولون حتى كانوا يكسونون عتبة الباب من كثرة جو يعودونه رضي الله عنه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد جزاكم الله خير - 00:53:32

على نبينا محمد جزاكم الله خير -